البيع بذكر السكة وقال الصواب فيه فتوى ما حكم بها او ما قاله او نحو هذا من الكلام وكان ابو محمد
ابن حصون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم العوض ويقول انما اعطاها على العوض قبله العوض اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله بن حاج وكان الفقيه ابو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا وحانوتا بدراهم
موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم غيرت تلك الدراهم دراهم تلك البلد الى افضل منها
انه يلزم المكتري النقد الاول الجاري حين العقد دون النقد الجاري حين القضاء وقد نزل هذا ببلنسية
حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها الفقيه وطبع ستة دنانير بمثقال ونقلت الى سكة
اخرى كان فيها ثلاثة دراهم بمثقال فالتزم ابن عبد البر السكة الاخيرة وكانت حجته في ذلك
ان السلطان منع من اجرائها وحرم التعامل بها وهو خطأ من الفتوى وافتى ابو الوليد الباجي
انه لا يلزمه الا السكة الجارية حين العقد بجر وقد وقع في مصر البيوع من ابن سلمون نحوه وما نقول
وفي اول الكراس الثاني من الستة المذكور ما نصه **وسئل** محمد بن الصير رحمه الله عن الدراهم اذا
انقطعت وقد ترتب منها في بعض الذمم شيء من سلف او نكاح او بيع ماذا يكون على المطلوب
اجبنا يرحمكم الله **فاجاب** اما السلف فليس له الا ما اسلف واما النكاح والبيع فله ما
كان يجري في وقت العقد فان لم يوجد رجع ذلك النقد الى اختيار اهل المعرفة بالصرف فيعرف كم
كان صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت بالذهب فيرد الى الذهب ومرد المثقال فيلتزم ما يخرج
ما وقع له من صرف تلك الدراهم في ذلك الوقت **واجاب** غيره على العراهم فيه قيمتها يوم
انقطعت اذا كان فيها بعد الاجل وان كان قبله فيوم حل الاجل وامرها بين الصراف وغيره
من سائر الديون والمراعى ما تعلق بالذمة **واجاب** غيره بان قيمتها تجب على المطلوب
يوم الحكم لانها في ذمته الى ان يحكم عليه ولو وجدت بعد القطع لم يكن عليه غيرها وقيل عليه قيمتها
يوم عدمت وقطعها ان لو طلب بها حينئذ كانت عليه القيمة والتاخير انما وقع بالقيمة
وفي الكراس التاسع عشر من الستة المذكور **وسئل** ابن عرفة عن رجل اشترى ملكا
بثمن كالربع الغاربة حين جرت الدراهم الناقصة فاخذ الان فيه **فاجاب** الحكم في
المسالة ان العقود تحمل على السكة الموازنة على اصلها وعلى هذا جرى الحكم في العقود وما
يجري بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء لا تعتبر في الذمم ولا يجوز الدخول في
العقد عليه لانه مجهول ثم ذكر فتيا اخرى لابن لب ايضا في هذا المعنى اطال فيها رحمه الله
غايته واعطى كلا منهما ما يستحق من النظر والنقد فقف عليها **فتلخص من القول** فلا من
ذلك التعيين بعد ان ذكر ان اللازم بعد بطلان السكة القضاء بالمثل وانه المشهور والذي به العمل
حصره لانه منير بلاذا لم يحصل الفضل فيقول يا حبذا وان يكن ما وجد عليه هذا الا انه لا من الخلف

فرسما

اجاب هذا الفقير ان
من اسلف ليس له الا ما اسلف
تغيرت السكة ام لا





فرسما قلت وهذا الظاهر ان كان ما ذكره الامام فيما علماء قال في الشرح وانتهى الينا لكنه
منقول السنين الى ما قاله الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد في شرح قوله في المدونة ومن لك عليه فلوس
من بيع او قرض ان تتبعه لابد معنا اذا لم يكن فيها من الدين ولا وجب عليه ما اخذ العبد الا انه
كلمه قال الشيخ فيها وهذا التقييد حسن غريب وللتنبيه على غرابته وحسنه كتبته
فيه اختبر الثاني اكثر الفروع التي احلنا على مراجعتها في الكتاب مذكور في المعيار اما باللفظ او مع
تغيير يسير اما الفرع الثاني والثالث ففي اخر الكراس الثاني عشر من نوازل البيوع واما الخامس والسابع
فكلاهما في اول الكراس المذكور من المعيار واما الرابع ففيه نحو اربع ورقات من اول السفر السادس والحكم في
البيع ومقدار ويسكنها مائتة اشهار وكذلك المبيع بالسمسار وغيره والمبالغة فيه حاد والوزن
في المعلى سالم او غيرهما لا رحل الكبار والحلي بالسكي بالفضة او بالعروض طاحب اكثر وغير
ذا بالذهب جاز وكذا الكيل والعطار بالعطار وبالعروض الكيل والوزن وما عدى الحلي كما بيع والحيوان
مكنزا والنادر وذا بالذهب لا حكم له في الناظر ولا من يد عشر على ما شرح به الناظم رحمه الله من الابيات
السبعة فلنقتصر فيها على شرحه مع ان ما تضمنته ليس من العلم الذي تناكره مع قيمته وبعد التنبيه بها
والله اعلم **فيمن يختلف صرف الدراهم** عبر ما به ابتياع ما علم نقل الناظم رحمه الله في الشرح قوله
بعد هذا ولا تردد لا بنحو الرجعان البيت من الحطاب ما نصه قال في البيان التي تجوز فيه السكك فيجب
جواز او احد الا فضل البعض على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا ان يبين باي سكة يبتاع ويجبر على ان يقبض
السكة الجارية وكذا ان البلد التي يجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد لا يجوز فيه البيع حتى
يسمي فيه باي سكة يبتاع فان لم يفعل كان البيع فاسدا انتهى قوله في البيان ثم قال الشارح فعلى
ذلك الحطاب ان البلد التي تجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد هو الصرف فقولنا تختلف
صرف الدراهم البيت **وتقل** الشيخ ميارة اول فصل بيع الاصول من شرح التحفة كلام صاحب البيان المتقدم
بزوجه فمنطوقه موقوفه وكذا ان البلد التي تجري فيه الخ ويفهم من قوله ويختلف صرف الدراهم تعدد السكك
واختلاف صفة الدراهم اذ لو كانت الدراهم كلها سكة واحدة وصفة واحدة لم يختلف صرفها فلا يحتاج
حينئذ الى تعيين **وهذا المفهوم** موقوفه كذا ان البلد التي تروج فيه الخ ومفهوم قوله يختلف انه لو
اتفق صرف جميع السكك لم يجب ايضا تعيين ما يقع عليه البيع وهو مفهوم البلد التي تجوز فيه جميع
السكك فظهر ان البيت متضمن منطوقا ومفهوما للنص المذكور ونقل بعده هذا المذكور نقله الحطاب
عند قول المتن وجهل بثمن او مثمون وعزاه لاخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع **ونقل** في الكراس الحادي عشر
من نوازل البيوع من المعيار نحو ما نقله عن الاسير ابن رشد ايضا في جواب سؤال وجواب فلعل ابن رشد ذكر
ذلك ايضا في نوازله **وفي نوازل** ابن هلال نحو هذا اوله واما الثانية في السكة الثانية فان كان بغير تعيين

على الهامش:
اذا تغيرت السكة بالزيادة
وما كان الغرم رتب الرسم لزمته
السكة الاخيرة اذا الكلام
اعني بالحال عليه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)